



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صالب النقشبندي وعبد صالح التميمي وبخاليل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لاثمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزون / المدعون ١. سماح ستار علوان ٢. رشيد عارف عيال ٣. سعدون محمد على ٤. ستار رحيم سفاح ٥. فلرس حسن يوسف ٦. كريم حسن عمل .
المميز عليه/المدعى عليه/رئيس مجلس محافظة واسط /إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى جعفر راضى حمد .

الادعاء

ادعى المدعون (المميزون) أمام محكمة القضاء الإداري ان مجلس محافظة واسط اصدر قراره المرقم (٦١٤) في ٢٠١١/٦/٦ الصادر من المدعي عليه/إضافة لوظيفته والذي تم بموجبه إزام المجلس المحلي في ناحية الديواني بانتخاب مديرأً لناحية الديواني في زمان مكان معينين مع المصادفة على توصيات اللجنة المشكلة بالأمر الإداري ذي العدد ٤٨٧٨ في ٢٠١١/٥/١٨ والأمر الإداري ذي العدد ٥٠٢٤ في ٢٠١١/٥/٢٢ والمتضمنة منح مدة أقصاها عشرة أيام للمجلس المحلي في ناحية الديواني لانتخاب مدير ناحية جديد وتوجيهه عقوبة الإنذار لأعضاء المجلس المحلي في ناحية الديواني واخذ تعهد خطى من أعضاء مجلس الناحية بعدم اللجوء إلى العشور لحل المشاكل . تظلم المدعون لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته وسجل بعدد واردة (٧٠٤٦) في ٢٠١١/٦/٢٣ ولم يبيت بالتلطم رغم مضى المدة القانونية ، أقام المدعون دعواهم بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨ طالبين الحكم بإلغاء قرار مجلس محافظة واسط المرقم (٦١٤) في ٢٠١١/٦/٦ وإلغاء وإبطال عملية الانتخاب مدير ناحية الديواني (هادي زيتون حسين) وإلغاء عقوبة الإنذار الموجهة إليهم وإبطال اخذ التعهد الخطى بعدم اللجوء إلى العشور لحل المشاكل . ونتيجة المراجعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ وبعد الاستباره (٣٥١/ق) .

كوٌّ مارو عيروان
داد كاير بالآي نيتتيهادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٨ / اتحادية/تمييز/٢٠١٢

الحكم برد دعوى المدعى . طعن المميزون (المدعون) بالقرار أمام المحكمة الاتحادية العليا
موجب لاحتهم التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٥/٢٣ طلبين نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييري مقدم خارج
المدة القانونية ، ذلك ان القرار المميز قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ واعتبر المميزون
مبليغين به بنفس التاريخ تسبق تبلغهم بموجب إصدار القرار وطعن فيه ودفع الرسم عنه
بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وحيث ان المدة القانونية للطعن التمييري هي ثلاثة أيام من تاريخ
التبليغ بالقرار او اعتباره مبلغاً به حسب أحكام المادة (٧) من قانون مجلس شورى
الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وحيث ان مدة الطعن حتمية ولا يجوز تجاوزها
استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل
عليه قرار رد الطعن التمييري شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في

. ٢٠١٢/٧/١٧

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو القاسم